وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

الأحوال الطارئة على ميعاد رفع دعوى الإلغاء
(دراسة مقارنة)

رسالة قدمها
عباس مجيد الشمري
إلى عمادة معهد العلمين
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير
في القانون العام
بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور
صادق محمد علي الحسيني

الآيـة

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

(التوبة: 105)

الإهداء

إلى روح والدي المرحوم الحاج مجيد شبيب

إلى والدتي التي كانت سببا في مواصلة دراستي

وكانت منبع العطف والحنان

إلى إخوتي حفظهم الله جميعا

إلى سندي في حياتي

زوجتي واولادي

أهدي جهدي المتواضع هذا

الباحث

شكر وامتنان

الشكر لله سبحانه عَزَّ وجلَّ على هدايته وإحسانه وتوفيقه.

والشكر للدكتور صادق الحسيني على تفضله بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة وعلى جهده الكبير في متابعة العمل وتوجيهاته السديدة ونصحه فكان نعم العون والسند في كل مراحل الكتابة.

ولا أنسى الشكر والتقدير لعمادة معهد العلمين وجميع الأساتذة والمنتسبين، وموظفي المكتبة، والشكر والعرفان لموظفي المكتبات في كلية القانون جامعة بابل وكلية القانون جامعة بغداد والمعهد القضائي وكلية الحقوق جامعة النهرين ومنتسبي مكتبات الروضة الحسينية والعباسية والعلوية وكل من ساعدني بهذه الدراسة.

(الفهرس)

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	3-1
الفصل الأول: ماهية ميعاد دعوى الإلغاء	47-4
المبحث الأول: مفهوم ميعاد دعوى الإلغاء وأهميته	24-5
المطلب الأول: معنى ميعاد دعوى الإلغاء وموقف التشريع العراقي والمقارن منه	14-5
الفرع الأول: معنى الميعاد	7-6
الفرع الثاني: موقف التشريع العراقي والمقارن	14-7
المطلب الثاني: خصائص ميعاد دعوى الإلغاء	18-15
الفرع الأول: إنه يتعلق بقرار إداري	16-15
الفرع الثاني: الميعاد من النظام العام	18-17
المطلب الثالث: أهمية ميعاد دعوى الإلغاء	24-19
الفرع الأول: حماية المشروعية	20-19
الفرع الثاني: عدم إطالة أمد النزاع	22-20
الفرع الثالث: حماية المصلحة العامة	24-23
المبحث الثاني: سريان ميعاد دعوى الإلغاء	47-24
المطلب الأول: النشر	34-24
الفرع الأول: مفهوم النشر	27-25
الفرع الثاني: القرارات الواجب نشرها وشروط النشر	30-28
الفرع الثالث: تنظيم النشر في التشريع العراقي والمقارن	34-31
المطلب الثاني: التبليغ	40-35
الفرع الأول: مفهوم التبليغ	36-35
الفرع الثاني: شروط التبليغ	38-37

الفرع الثالث: تنظيم التبليغ في التشريع العراقي والمقارن	40-39
المطلب الثالث: العلم اليقيني	47-41
الفرع الأول: مفهوم العلم اليقيني	43-42
الفرع الثاني: شروط العلم اليقيني	45-44
الفرع الثالث: إثبات العلم اليقيني	47-46
الفصل الثاني: الحالات التي تؤدي الى امتداد الميعاد	94-48
المبحث الأول: وقف الميعاد في دعوى الالغاء	67-49
المطلب الأول: وقف ميعاد دعوى الإلغاء بالقوة القاهرة	60-49
الفرع الاول: مفهوم القوة القاهرة	53-50
الفرع الثاني: القوة القاهرة في التشريع والقضاء العراقي والمقارن	60-54
المطلب الثاني: وقف ميعاد دعوى الإلغاء بوفاة صاحب المصلحة	66-61
الفرع الأول: موقف القانون المدني العراقي والمقارن	63-61
الفرع الثاني: موقف قانون المرافعات المدنية العراقي والمقارن	67-64
المبحث الثاني: انقطاع الميعاد	94-68
المطلب الأول: انقطاع ميعاد دعوى الإلغاء بالتظلم	82-68
الفرع الأول: مفهوم التظلم	74-69
الفرع الثاني: أنواع التظلم	78-75
الفرع الثالث: تطبيقات القضاء العراقي والمقارن	82-79
المطلب الثاني: انقطاع الميعاد لرفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة	87-83
الفرع الأول: موقف القانون العراقي والمقارن	84-83
الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري العراقي والمقارن	87-85
المطلب الثالث: انقطاع ميعاد الإلغاء لطلب المعونة القضائية	94-88
الفرع الأول: موقف قانون المرافعات العراقي والمقارن	90-88
الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري العراقي والمقارن	94-91

الفصل الثالث: الحالات التي تؤدي إلى دوام الميعاد	131-95
المبحث الأول: القرارات المستمرة	103-96
المطلب الأول: تعريف القرار الإداري المستمر	97-96
المطلب الثاني: أنواع القرار المستمر	103-98
الفرع الأول: القرار الإداري المستمر الإيجابي	98-98
الفرع الثاني: القرار الإداري السلبي	103-99
المبحث الثاني: القرارات المنعدمة والصادرة بغش	119-103
المطلب الأول: مفهوم القرار المنعدم	115-104
الفرع الأول: تعريف القرار الإداري المنعدم	107-104
الفرع الثاني: اتجاهات القضاء الإداري العراقي والمقارن	115-107
المطلب الثاني: القرار الإداري الصادر بالغش	118-115
الفرع الاول: تطبيقات القرار الإداري الصادر بالغش	116-115
الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري العراقي والمقارن	119-116
المبحث الثالث: الحكم بعدم المشروعية	133-119
المطلب الأول: الحكم بعدم الدستورية	125-119
الفرع الأول: التعريف بالحكم بعدم دستوريته	121-120
الفرع الثاني: موقف القانون العراقي والمقارن	123-121
الفرع الثالث: موقف القضاء الإداري العراقي والمقارن	125-123
المطلب الثاني: حجية الأمر المقضي به	133-125
الفرع الأول: التعريف بحجية الأمر المقضي به	127-126
الفرع الثاني: شروط حجية الأمر المقضي به	128-127
الفرع الثالث: تطبيقات القضاء الإداري	133-129
الخاتمة	138-134
المصادر	151-139
الملخص باللغة الإنكليزية	154-151

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته:

إن تحقيق الاستقرار اللازم للأوضاع القانونية، وعدم إطالة أمد النزاعات، دفع المشرعين عموما إلى تحديد مواعيد الطعن بآجال معينة، يترتب على فواتها سقوط الحق بالطعن. لكن ما يلاحظ عموما أن محتوى هذا الشرط ذا طبيعة خاصة في دعوى الإلغاء فهو قصير جدا بالمقارنة بمدد الطعن في القضاء المدني، وآية ذلك أن القرارات الادارية لا تهدد بالإلغاء لمدة طويلة مما يخل بالاستقرار اللازم للأعمال القانونية وهذا ما عبر عنه الدكتور سليمان الطماوي بالقول (...ولما كانت دعوى الإلغاء يتجسم فيها أكبر خطر يتهدد القرارات الإدارية، وبالتالي استقرار الحياة الإدارية فقد حرص المشرع على أن يقيدها بنطاق ضيق فيما يتعلق بمدتها). ويعد ميعاد الطعن وفقا لما تقدم من النظام العام؛ لا يجوز الاتفاق على خلافه.

لكن بموازاة ذلك يلاحظ أنْ مراعاة قواعد العدالة المضمنة مفاهيمها في المبادئ الدستورية تسوغ أحيانا الخروج على أحكام هذا الميعاد، فقد يقع الأفراد تحت طائلة قوة قاهرة تحول بينهم ، وبين الاستمرار بالطعن كما قد يقوم الأفراد بأعمال قانونية تؤكد جديتهم في اقتضاء حقهم، والى أبعد من ذلك هنالك أحوال تؤدي بطبيعتها دوام الميعاد، وليس امتداده فحسب، ويلاحظ في النهاية أن تكريس الأوضاع المتقدمة تصب في حماية مبدأ المشروعية بعدم عدها مسوغا لتحصن القرار من الطعن بفوات الميعاد.

من ذلك فإن الاستثناءات متقدمة الذكر من شأنها التلطيف من شدة التمسك بأحكام الميعاد، وبما يحقق العدالة، ويوسع من مجال حماية مبدأ المشروعية وهنا تبرز أهمية البحث.

ثانيا: مشكلة البحث:

1-قصور القانون العراقي في تنظيم الأحوال الطارئة على ميعاد رفع دعوى الإلغاء من جانب، ومن جانب اَخر يلاحظ عدم الانسجام في النصوص القانونية التي عالجت جانب من هذه الأحوال.

2-ميعاد الطعن كما أشرنا من النظام العام، فلا بد من بحث أحوال ومسوغات الخروج عنه على الرغم من النتائج القانونية المهمة التي تترتب على وصف عمل قانوني معين بأنه من النظام العام.

ثالثاً: نطاق موضوع البحث: -

يتحدد نطاق البحث بدراسة الأحوال الطارئة على ميعاد الإلغاء في محورين، يتناول الأول الأحوال التي تؤدي إلى امتداد الميعاد من دون دوامه، والثاني الأحوال التي تؤدي إلى دوام الميعاد، على وفق ما استقر إليه القانون، والقضاء، ومن ثمَّ فإن الأوضاع القانونية محل الدراسة ستندرج في حدود المحورين سالفي الذكر.

رابعاً: منهجية الدراسة:

سيعتمد البحث المناهج الاَتية للوصول إلى غاياته:

أ-المنهج التحليلي: إذ سيتولى البحث تحري اتجاهات الفقه، والقضاء المقارن، والعراقي وتحليلها وبما يسهم بتلبية متطلبات الدراسة.

ب-المنهج المقارن: سيعتمد البحث منهج الدراسة المقارنة مع التشريعات ذات السبق، والريادة في مجال موضوع البحث، وذلك بالتعرض إلى موقف المشرعين المصري والفرنسي بالدرجة الأساس، وتمحيص اتجاهاتهما لغرض التوصل إلى معالجة وصياغة أمثلة للنصوص التي يرى البحث ضرورة إعمالها في العراق.

خامسا: خطة البحث

لغرض تلبية متطلبات موضوع البحث وأهميته فضلنا تقسيم دراسته الى ثلاثة فصول يخصص الأول لبحث ماهية ميعاد دعوى الإلغاء بوصفها مدخلا مهما لموضوع البحث ويخصص الثاني للأحوال التي تؤدي إلى امتداد ميعاد الطعن من دون دوامه، والثالث للأحوال التي تؤدي إلى دوام الميعاد.

ويلي ذلك خاتمة تتضمن أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.